الرشوة والهدية في ضوء الشريعة الاسلامية

*بشیر احمدرند **ارشد منیر

Abstract

According to the teachings of Islam, every individual of the society has equal rights in all Sources of income. Everybody is independent to work according to his/her abilities and get his/her share. But Islam never allows anybody to harm any individuals or society at large for his personal benefits. Therefore, according to Islamic teachings the source of income that is beneficial for an individual but harmful for another person or society is illegal and unlawful (Haram). Among other illegal (Haram) sources of income, one main source is bribe. It is not only a cause of rage of Allah but also dangerous for whole nation and country. When bribe spreads in whole society, it makes its roots hollow and destroys as termite eats. As a result there arises Injustice, anxiety, killing of meritocracy, tyranny, breach of law, divergence and inferiority complex in society. That's why Holy Prophet (SAWS) cursed the giver, taker and agent of bribe. (Musnad-e- Ahmed, H. NO 22762)

No doubt gift increases love, friendship and fraternity, it is a source to get happiness of Allah, but sometimes gift becomes bribe. Accordingly, here in this paper, it is tried to define and give Islamic teachings about bribe and to clear concept of gift, its importance and when it becomes bribe.

الرِشوة مرض من أمراض المجتمعات، اذا انتشرت في أي مجتمع زلزلت قوائمه، وهدمت بنيانه بل استأصلته من الأساس، وهي سم زعاف للمصالح الاجتماعية والوطنية،

^{*} اسسٹنٹ پروفیسر، شعبه تقابل ادیان اور اسلامی ثقافت، یونیورسٹی آف سندہ ، جامشورو.

^{**} ليكچرار، شعبه علوم اسلاميه، كالج آف ايگرى كلچر، دُّيره غازى خان.

وتفشيها في المجتمع أدى الى انهياره ،وظهر بسببها صنوف من الظلم والعدوان وعدم الانصاف والخروج على النظام، وسببت الفوضى،وقضت على الكفائة فلهذا حرمها الاسلام تحريمًا باتًا ومنع أتباعه عن تعاطيها منعًا شديدًا ، ونرى في مجتمعاتنا أن بعض الناس يستبيحون الرشوة باسم الهدية فلذا نحاول في هذا المقال المتواضع توضيح الفرق بينهما واحكامهما في ضوء التعاليم الاسلامية.

الرِشوَةُ لُغةً:

قال الجوهرى: الرِشوة بالكسر معروفة والرُشوة بالضم مثله والجمع رِشًا ورُشًا ورُشًا ورُشًا ورُشًاه يرشوه رَشوًا، وارتشى: اخذ الرشو-ة. واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه، وأرشيتُ الدلو: جعلتُ لها رشاءً، وترشيتُ الرجلَ اذالاينتَه، وراشيتُه: اذا ظاهرتَه (١)

قال ابن الأثير: و اصل الرشوة من الرشا الذي يُتَوَصلُ به الى الماء (٢) وقال ابن الأعرابي: أرشى الرجل اذا حَك خوران الفصيل ليَعدُو، ويقال للفصيل الرَشِيُّ (٣) وتسمى الرشوة البرطيل، وهو حجر صلب مدور اذا أُلقِيَ في فم المتكلم يمنعه عن النطق و التكلم (٣)

و في المثل البراطيل تنصر الأباطيل (۵)

الرِشوةُ اصطلاحًا:

وصف ابن نجيم الرشوة قائلًا: الرِشوة بكسرالراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على مايريد (٢)

وقال الدكتور القرضاوى: الرشوة هى ما يدفع من مال الى ذى سلطان او وظيفة عامة ليحكم له او على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملًا أو يؤ خر لغريمه عملًا وهلم جرًا (٤) الربط بين معناها اللغوى والاصطلاحي:

هناك علاقة قوية بين معناها اللغوى والاصطلاحي فكما يقال: الرشوة لغة الرِشاء الذي يتوصل به الى الماء فكذالك يَتوصل بها الراشي للحصول على غرضه من المرتشى.

ان وعدم الاسلام نس الناس ق بينهما

> شًا ورُشًا و ة عليه،

ی ٌ^{(۳}) لم یمنعه

ئم وغيره

و وظیفة رًا (*ک*)

الرِشاء

ىرتشى.

وكما أن معناها اللغوى الملاينة والمظاهرة فكذالك اذا أخذ الرجل الرشوة لايَنَ الراشى وظاهَرَه في غرضه حقاً او باطلاً. وكما يُقال لحَک خوران الفصيل ليَعدو الرشوة وفكذلك اذا أُعطِيها الرجلُ يعدو في حاجة الراشي كما يعدو الفصيل اذا حُک خورانه. وكما يقال للرشوة البرطيل (وهو حجر صلب مدور) هكذا اذا أخذ المرتشى الرشوة فلا يتكلم على الراشي ولا ينظر في قضية ، أهي حق أم باطل؟ كأنما أُلقِيَ في فمه حَجر صُلب مُدور يمنعه عن النطق والتكلم. وعلى كل حال بين معناها اللغوى والاصطلاحي صلة عميقة.

حُكم الرِشوة:

الرشوة حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسماها الله تعالى في كتابه العزيز (السُحت) وأدرجها في الأكل بالباطل، كما قال الله تعالى في ذم اليهود: ﴿ سماعون للكذب أكالون للسُحت ﴾ (٨)

قال الزمخشرى و الرازى وابوحيان الأندلسى فى تفسير هذه الآية عن الحسن : كان الحاكم فى بنى اسرائيل اذا أتاه أحدهم برشوة جعلها فى كمه فأراها اياه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب (٩)

وقال تعالىٰ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون﴾ (١٠)

قال ابو حيان الأندلسى: المراد من الأكل بالباطل اى بالظلم، وبالجهة التى لاتكون مشروعة فيدخل فى ذالك الغصب، والنهب، والقمار، وحلوان الكاهن، والخيانة، والرشاء، وما يأخذه المنجمون، وكل مالم يأذن فى أخذه الشرع. (١١)

و لادلاء المال اللي الحكام صور مختلفة. منها الرشوة ايضاً، كما قال الزمخشرى والألوسي والقرطبي: وقيل (وتدلوا بها) اى تلقوا بعضها الى حكام السوء على وجه الرشوة (١٢)

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الراشي والمرتشى والرائش.

الله عَلَيْكُ الراشي والمرتشي في الحكم. (١٣) عن رسول الله عَلَيْكُ الراشي والمرتشى في الحكم. (١٣)

🖈 🥏 وعن ثوبانٌ قال: لعن رسول اللهُ عُلِيلُهُ الراشي والمرتشى والرائش الذي يمشي بينهما. (١٣)

- النبي عَلَيْكُ : الراشي والمرتشي في النار (١٥) النبي عَلَيْكُ : الراشي والمرتشي في النار (١٥)
- خ وعن عمرو بن عاصٌ قال : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول: ما من قوم يظهر فيهم الرشاء الا أُخِذُ وا بالرعب (١٦)
- ضن ذى الزوائد ُ قال: قال رسول الله عَلَيْكِ : خُذوا العطاء مادام عطاء فاذا تجاحفت قريش بينها الملك وصارالعطاء رشًا عن دينكم فَدَعُوهُ (∠۱)

واتفق الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون على أن الرشوة حرام لايجوز أخذها (١٨)

الرشوة لاحقاق باطل او ابطال حق:

اتفق العلماء على أن دفع الرشوة لاحقاق باطل او لابطال حق حرام بالاجماع وهو أصرح أنواع الرشوة المحرمة اذلامعنى للرشوة الا دفع المال للوصول الى احقاق باطل اوابطال حق لغير دافع المال. وأخذ الحاكم الرشوة ليقضى بباطل، فيه فسق له من وجهين: احدهما: اخذ الرشوة،اذ هي مال في مقابل الاعانة على الباطل وهي محرمة. فالماخوذ في مقابها حرام يستحق صاحبه الفسق.

وثانيها: الحكم بغير الحق وهو محرم قطعًا.

والراشى يستحق الفسق من وجهين ايضًا؟

اولاهما: بذل الرشوة وثانيها: تسببه في ظلم نفسه وغيره.

ومن المعلوم ان كل مايؤ دى الى الفسق فهو حرام. (٩١)

الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم:

بحكم أن الانسان مدنى بالطبع ، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية، تتبادل المصالح خلالها وتكثر الحقوق. وبعض النفوس قدلا تنصف نفسها بالتزام الحق،فيحدث ضياع الحقوق وظلم النفس وايقاع الضرربهم، فلايجدالمرأ طريقاً للوصول الى حقه ودفع الظلم والضررعن نفسه الا بالرشوة.

فالأ فضل له هنا أن يصبر حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه و دفع الظلم والضررعنه.

ار (۵۱)

ر فيهم

فان سلك سبيل الرشوة من أجل ذالك فعلى من يكون الاثم؟ أيكون على المرتشى فقط، أم على المرتشى والراشى معاً؟ للعلماء في ذالك رأيان:

أحدهما: يأثم الراشي والمرتشى معًا (وهو الرأى للشوكاني وبعض العلماء)

ودليلهم في ذالك عموم قوله عَلَيْكِ "لعن الله الراشي والمرتشى" فهاذا عام في كل راش سواء كان راشيًا للوصول الى حقه ودفع الظلم عن نفسه او كان راشيًا لاحقاق باطل او ابطال حق .

وأن الاصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالىٰ: "لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل" (٢٠) ودفع المال الي المرتشى في هذه الحالة اعانة على اكله بالباطل.

وقد انضم الى هذا الأصل كون الدافع انما دفعه لينال به حكم الله ان كان محقًا وذالك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به فاذا لم يقم به حتى يأخذ شيئاً من المال أثم بذالك فحرم دفعها لأنها توقع الحاكم في الاثم (٢١)

و قال الشوكاني والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لاأدرى بأى مخصص؟ والحق التحريم مطلقاً أخذًا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول ،والاكان تخصيصه رداً عليه (٢٢)

وثانيها:

يأثم الأخذ وهو المرتشى فقط دون الراشى . وهو مذهب الجمهور لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفساً الا وسعها" (٢٣) وقال عَلَيْكُ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٢٣)

فاذا عجز المرأ عن اقامة الحجة الشرعيه فهوغير مستطيع كالمكره وقد قال مَلْكِله: رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢٥)

وقد صح عن رسول الله عَلَيْكُ من حديث ابى موسى الأشعرى ": "أطعموا الجائع وفكوا العانى أى الاسير" (٢٦) وهو عموم لكل عان مظلوم بغير حق عند كل كافر اومؤمن (٢٧) وروى عن عبدالله بن مسعود "أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشئ فتعلق به فأعطى دينارين فخلى سبيله (٢٨) وقال ان الاثم على القابض دون الدافع (٢٩)

اق باطل عهین: ذ فی

> ة، تتبادل ف حددث

يقه ودفع

قال الطريقى: هذا ابن مسعود صاحب الرسول عَلَيْكُ دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه لأنه يرى أن ذالك لا اثم فيه عليه و فعل الصحابي يستأنس به اذالم يعارضه حديث صحيح وليس له هنا معارض(٣٠)

وروى عن جابربن زيد والشعبى: قالا: لابأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وعن عطاء وابراهيم النخعي مثله (١٣)

وعن الحسن البصرى قال: لعن رسول الله عَلَيْكِ الراشي والمرتشى ليحق الباطل المعناء فاما أن تدفع عن مالك فلا بأس (٣٢)

روى القرطبى عن وهب بن منبه: قيل له الرشوة حرام فى كل شئ؟ فقال: لا انما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ماليس لك اوتدفع حقًا قد لزمك فاما أن ترشى لتدفع عن دينك و دمك ومالك فليس بحرام (٣٣)

وعن مجاهد قال: اجعل مالک جنة دون دينک ولا تجعل دينک جنة دون مالک (٣٣) وعن مجاهد قال ابوالليث السموقندى الفقية. وبهذا نأخذ، لابأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة (٣٥)

وقال ابن حزم فأمامن منع من حقه فاعطىٰ ليدفع عن نفسه الظلم فذالك مباح للمعطى واما الأخذ فاتم (٣٦)

وقال شيخ الاسلام ابن تيميةً: فأما اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه او ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الأخذ وجاز للدافع أن يدفعها اليه (٣٤)

قال ابوبكر الجصاص فهذا الذي رخص فيه السلف انما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفع اليٰ من يريد ظلمه او انتهاك عرضه (٣٨)

وقال ابن نجيم وابن همام وابن عابدين ومرتبو الفتاوى الهندية باختلاف يسير:
اذا دفع الرشوة خوفًا على نفسه اوماله فهو حرام على الأخذ غير حرام على الدافع (٣٩)
نقل ابن حزم عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى: قالا جميعاً: ما أعطيت مصانعة على مالك و دمك فانك فيه ماجور (٠٠٠)

لظلم عن

والبحواب عن ادلة الشوكاني: أن المخصص للتحريم مطلقاً هوما سبق من الأدلة التي ذكر ناها انفًا، والضروة حيث نفد صبره، وخشى ضياع حقه وخاف على نفسه الضرر والظلم ولا ناصر ولا معين الارشوة، يدفعها تعيدالحق الى نصابه.

وما سبق من الأدلة مخصص لحديث "لعن الله الراشى والمرتشى" واما ضياع المال فى غير وجه مشروع مما يجعله حراماً، فالمال الذى يدفع لانقاذ الاسير ضياع بالباطل، ومع هذا يجوز بذله استنقاذاً للاسير، فيجوز بذل المال استنقاذا للحق ودفعاً للضرر والظلم ايضاً.

واما اثم الحاكم وأخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها والحصول علىٰ الحق ودفع الضرر والظلم أولىٰ من اثم شخص أراد ذالك لنفسه.

وبه ذا يترجح لدينا رأى المجهور وهو أن هذا النوع من الرشوة لايأخذ حكم التحريم المقرر شرعًا للرشوة ، ($^{\alpha}$)

الهدية لغة:

قال ابن منظور: الهدية ما أتجِفَت به، يقال اهديتُ له واليه (٣٢) وفي التنزيل "واني مرسلة اليهم بهدية" (٣٣)

وقال الأزهرى: الهدية أصل المادة هَدى وهي تُطلق على الجَمع والضَم، يقال أَهدَى الرجل ُ امرأتَه أى جَمَعَها اليه وضمها. والهدية تجمع على هدايا ولغة أهل المدينة هدا وى (٣٣) وقال الجوهرى: الهدية واحدة الهدايا ، يقال أهديت له واليه والمِهدى بكسر الميم ما يُهدى فيه مشل الطبق ونحوه ، قال ابن الأعرابي ولا يُسمى الطبق مِهدى الا وفيه ما يُهدى ، والمِهداء بُالمد الذي من عادته أن يُهدِي والتهادي أن يُهدى بعضهم الى بعض ، و في الحديث: "تَهادَوا تَحَابُوا " (٣٥)

والهدية اصطلاحًا:

قال السيد الشريف في معنا ها الشرعى : الهدية ما يؤخذ بلا شرط الاعادة ($^{\kappa}$) وقال الحصكفى : وهي ما يعطى بلا شرط الاعانة ($^{\kappa}$)

و ماله اذا

ل الباطل

: لا انما

ندفع عن

(**M** (**M**)

عن نفسه

ت مباح

ليه حقه

ن نفسه

ر:

ه سم)

انعة علىٰ

وفي الفتاوي الهندية : الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط $(^{\kappa}\Lambda)$

وقال الطُرَيقِي:هي ما يعطيٰ بقصد اظهار المودة وحصول الألفة والثواب للأقرباء والأصدقاء اوالعلماء والمشايخ والصلحاء الذين يُحسَن الظن بهم (٢٩)

المقصود من الهدية:

قال العلامة فضل الله الجيلاني:

والمقصود من الهدية أولاً ارضاء المُهدى اليه وان حصل الثواب اخرًا (٥٠)

أهمية الهدية في الاسلام:

يحرص الاسلام على توثيق الروابط بين المسلمين توثيقا يحتفظ بالجماعة صفا واحدا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . ومن تدبير الاسلام في هذا الباب ما شرعه من أدب التهادى بين المسلمين على نحو يذهب بالشحناء، ويجدد بالمودة وينهى عن كل أمر يُبت في صدورالناس الكراهية والحسد والبغضاء والعداوة . فلذلك يأمر بالسلام والتحية والدعو-ة والعيادة ، ويرغب في التعاون في كل أمر مشروع ، ويمنع عن الكذب والغيبة والطعن والبهتان والسرقة والنهب والربا والقمار والغش ومثلها من الامور .

والامور التي توجب المحبة والألفة منها التهادي اي إعطاء الهدية وأخذها فلذا يؤكد الاسلام في تعاليمه على أهميتها ويرغب فيها، وقد تحدث القران الكريم عن الهدية بعمومها في ايات البر والاحسان وصلة الرحم و نحو ذلك فتظهر من ذلك أهمية الهدية . وكذلك وردت في استحبابها أحاديث كثيرة .

- 🖈 فقد رَوَىٰ ابوهريرة رضي الله عنه عن النبي عَلَيْكُ قال: "تهادوا تحابوا". (٥١)
- خ وعنه قال: قال النبي عُلَيْكُ : " تهادوا ، ان الهدية تذهب وَحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة (۵۲)
 - الله عند قال قال رسول الله عليه عند و الله عنكم "(۵۳). الله عند عند عند قال قال رسول الله عند الله عند
- النبي عُلِيلًا يقول: " يا نساء المسلمات التحقرن جارة المسلمات التحقرن جارة المسلمات التحقرن جارة المسلمات التحقرن التح

لجارتها ولو بفرسن شاة "(۵۴)

 ضعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله عليه على "" تهادوا الطعام بينكم فان الله على الله

خ وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى عَلَيْكُ : "الهدية رزق من رزق الله فمن قبلها فانما يقبلها من الله ومن ردها فانما يردها على الله (۵۲)

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي عُلَيْكُ : الهدية رزق من الله طيب ، فاذا أهدِى الى الحدكم فليقبلها ، وليعط خيرا منها". (۵۷)

وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: أهدت الى امرأة مسكينة هديةً فلم أقبلها رحمةً لها فذكرت ذلك لرسول الله عنها قال: ألا قبلتيها منها وكافيتيها منها؟ فلا ترى أنكِ حقرتيها يا عائشة! تواضعى فان الله يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين (۵۸) وروى البخارى برواية أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عَلَيْكُ قال: لو دعيت الى ذراع أوكراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع اوكراع لقبلت (۵۹)

الله عنها ايضًا: أن النبي عَلَيْهِ كان يقبل الهدية وضى الله عنها ايضًا: أن النبي عَلَيْهِ كان يقبل الهدية ويثيب عليها. (٢٠)

رُغِبَ في الروايات المذكورة بالتهادى وجعلت الهدية سببًا لجلب المحبة والأخوة والتوسعة في الرزق والأجر في الأخرة واخراج الحسد والبغض عن الصدور. وجُعِلَ رَد الهدية علامةً للتكبر والخيلاء، وذُكِرَ أن عمل النبي عَلَيْكُ كان الاهداء وقبولها فثبت بذلك استحباب التهادى.

و قال القاضى ابن العربى: قبول الهدية سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة (١٢) متى تصير الهدية رشوة ؟

اذا أُعطِيَتِ الهدية لقرابة أوصداقة أولازدياد المحبة والأُلفة بلا طمع في التعويض عاجلاً اواجلاً فلا شك أنهاهدية ويستحب قبولها ولكن الاسلام وهو يحض على التهادى انشاءً للمودة و ابقاءً عليها هو نفسه الذي يرفض الهدية اذا فقدت مضمونها الاسلامي

للأقرباء

(

اعة صفا سرعه من كل أمر والتحية والغيبة

> ا فلذا ن الهدية لهدية .

> ِن جارة

(0

۵۳₎. رن جارة الجامع المانع، اذا قصد بها الغرض المادى من المُهدى له في عاجل او اجل فهي رشوة . وهي هدية تعظى للأمراء والقضاة والموظفين الحكوميين وغيرهم لمناصبهم كما يظهر من الروايات واثار السلف.

فقد روى ابن عساكر عن عبدالله بن سعد رضى االله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْكُ : هدايا السلطان سحت وغلول (٢٢) وروى الطبراني عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله عَلَيْكُ : الهدية الى الامام غلول (٢٣)

وروى البيهقى عن ابى حميد الساعدى قال:قال رسول الله عَلَيْكُمْ : هدايا الأمراء غلول (٢٣) يتبين من الروايات المذكورة أن هدايا الأمراء تصير فى ضمن السحت و الغلول . والسحت يطلق على كل حرام قبيح الذكر (٢٥)

والمراد من السحت الرشوة كما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله عليه عنهما أنه قال السحت فالنار اولى به ، قيل يا رسول الله : وما السحت ؟ قال: الرشوة في الحكم. (٢٢)

وهكذا روى عن عبدالله بن مسعود و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (٧٧) والغُلول النِّيانة في الغَنائِم (٧٨) وهي كبيرة من الكبائر (٢٩)

ومن المعلوم أن الرشوة والخيانة في الغنائم حرام فكذا هدايا السلطان أيضًا رشوة وحرام لأنها أعتبرت في الروايات المذكورة رشوة وخيانة.

وهكذا يظهر من رواية البخارى ومسلم برواية أبى حميد الساعدى قال: استعمل النبى عَلَيْكُ رجّلا من بنى أسد يقال له ابن اللّبَية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى. فقام النبى عَلَيْكُ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لكم وهذا لى، فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينطر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لايأتي بشيء الاجاء به يوم القيامة على رقبته ، ان كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ، ألاهل بلغت ؟ ثلاثًا (٠٠)

قال النووى في شرح الحديث: وقد بُيِنَ في نفس الحديث السببُ في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية (١)

وقال العلامة محمد تقى العثمانى: ودل الحديث على أن العامل لا يجوزله قبول الهدية أثناء عمله الا ممن كان يُهدى اليه قبل ان يتولى العمل فان الظاهر أن من يهدى اليه بصفة كونه عا ملا لايفعل ذالك الاتقربًا اليه واستغلالاً له ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدى اليه هدية فربما يؤدى ذالك الى المُداهنة فى الأعمال فتكون هذه الهدية كالرشوة (٢٥)

ولهذا السبب كان عمر الفاروق رضى الله عنه لا يقبل الهدية من العمال واذا قبلها وضعها في بيت المال فقيل له: ان رسول الله عليه كان يقبل الهدية! فقال: انها كانت هدية وهي الأن رشوة (٢٣)

وهكذا روى عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه أن النبى عَلَيْكُ بعثه الى اليهود ليقدر ما يجب عليهم فى نخيلهم من خراج فعرضوا عليه شيئًا من المال ليبذلوه فقال لهم: فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانا كلها (٢٦)

وكان عمر رضى الله عنه اذا استعمل أحداً للعمل فرأى عنده مالاً استحصل عند عمله أزيد مما أعطى له من بيت المال سلبه منه وأدخله في بيت المال كما روى عنه أنه استعمل أباهريره رضى الله عنه فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا ؟ قال: لاحقتِ الهدايا. فقال له عمر رضى الله عنه: أى عدو الله! هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك ام لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال (كك)

رشوة . ما يظهر

ر صليالله له عَلَيْهِ : لله عنهما

الغلول .

أنه قال: السحت

(YZ) L

ىا رشوة

کم و هذا مثه فیأتی ی نفس

قرة لها

وهكذا شاطر عمر رضى الله عنه سعد بن ابى وقاص ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه اليه اذ أحس أنه استحصل أزيد مما أعطى له من بيت المال $(\Delta \Delta)$

الهدية للمدرس

ولها صورتان:

الأولىٰ:

أن متعلمًا يهدى الى معلمه للتعبير عن محبته وألفته وصدق نيته متأثراً بصلاحه وعلمه وعمله وتقواه فلا حرج في أخذها بل يستحب اعطاؤها وأخذها كما قال ابن عابدين في هدايا المفتى والواعظ والمدرس: وان أهدى اليهم تحببًا وتودداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول. (٩٧)

و الثانية:

أن متعلمًا يهدى الى معلمه ليحثه على أداء فرضه لتكاسله أو يهدى اليه ليساعده عند الاختبار أوفى زيادة الدرجات التى لا يستحقها المتعلم فلا يجوز اعطاؤها ولا قبولها وهى رشوة كما قال الطريقى: وان كانت الهدية لحثه على القيام بالواجب عليه فعله لتكاسله عن أدائه الا بالهدايا أو كانت الهدية طمعًا فى المدرس للوصول على مساعدته للنجاح أو زيادة الدرجات ومن ذلك هدايا مدرس الدروس الخصوصية ممن له علاقة بالنجاح أو زيادة الدرجات فهى لا تجوز (٨٠)

صُوَرُ الرِشوة:

الرشوة لا تعطى بصورة النقد فحسب، بل لها صُورٌ و أشكال مختلفة وأسماء مختلفة.

منها الدعوة الخاصة:

وهي التي لو علم المضيف أن القاضي (أو الضيف الخاص) لا يحضرها لايتخذها أى لا يجهزها و العامة هي التي يتخذها حضر القاضي (او الضيف الخاص) أو لا كوليمة العرس ($| \Lambda \rangle$ و الدعوة الخاصة هي كالهدية ($| \Lambda \rangle$

ن العمل

قال ابن نجيم: ولا يقبل القاضى هديةً ودعوةً خاصةً الا من محرم أو ممن له عادة فان للقاضى أن يجيب الدعوة الخاصة من أجنبي له عادة باتخاذها كالهدية (٨٣)

وقال المرغيناني: ولا يحضر دعو-ة الا أن تكون عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة (٨٣)

وهذا كله اذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة عند القاضى فأما اذا كانت لصاحب الدعوة خصومة عند القاضى فأما اذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته (عامة كانت أو خاصة) وان كانت بينهما قرابة او مباسطة قبل القضاء (٨٥)

هذا وقد ذكر الفقهاء بصفةعامة تفصيل قبول الهدية، وعدم قبولها، واجابة الدعوة الخاصة ،وعدم اجابتها للقاضى فقط ولكن يدخل فى الحكم كل من عمل للحكومة، كما قال ابن الهُمام وابن عابدين :و كل من عمل للمسلمين عملاً حكمه حكم القاضى (٨٦) فلذا فى كل صورة يجوز للقاضى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة يجوز لكل من عمل للحكومة، وفى كل صورة لا يجوز قبول الهديه واجابة الدعوة الخاصة للقاضى لا يجوز لمن يعمل للحكومة، وبخاصة لكل من بيده سلطة التعيين والعزل ونحوهما.

ومنها القرض والعارية وسائر التبرعات:

اى كل شىء يعطى للقاضى أو الموظف الحكومى لمنصبه وحصول الفائدة منه سواء كان فى شكل القرض أو العارية أو التبرع فهو حرام لا يجوز تعاطيه كما قال ابن حجر الهيشمى فى باب القرض: القرض الذى يجر نفعًا للمقرض محرم لأن ذلك فى الحقيقه ربًا فجميع الوعيد فى الربا يشمل فاعل ذلك (٨٤)

وقال ابن نجيم في شرح قول صاحب الكنز "ويرد هدية": وذكر الهدية في الكتاب ليس احترازياً اذ يحرم عليه الاسقتراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته (٨٨)

وقال ابن عابدين في شرح قول ابن نجيم: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات فتحرم المحاباة ايضًا ولذا قالوا: له أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجرالمثل فان مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة لأنها محاباة وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشي ع يسير او

صلاحه

عابدين سلاحهم

عده عند لها وهي اسله عن

جاح أو

جاح أو

مختلفة.

خذهاأى س (۸۱) بيع الصك بشئ كثير لا يحل لانه اذا حرم الا ستقراض والاستعاره فهذا أولى (٩٩) وقال ابن تيمية في شرح حديث "هدايا العمال غلول" :وكذلك محاباة الوُلاة في السمعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحوذلك هو نوع من الهدية (٩٩)

ولهذا قال الفقهاء: ان القاضى لايبيع و لا يشترى في مجلس القضاء وغيره وهو الصحيح لأن الناس يساهلونه لأجل القضاء (١٩)

رأى الامام الغزالي في هدايا العمال:

يقول الامام الغزالى رحمه الله واضعًا أحاديث النبى عَلَيْكُ أمامه: اذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضى والوالى ومن فى حكمهما ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه يجوز له أن يأخذ فى ولايته وما يعلم أنه يُعطاه لولا يته فحرام أخذه وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لوكان معزولا ؟ فهو شبهة فليتجنبه (٩٢)

خلاصة البحث

- (١) الرشوة مايعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحقق غرضه الذي يريده.
 - (٢) الرشوة حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهي داء مهلك للمجتمع.
- (٣) الرشوة لابطال حق و احقاق باطل أصرح انواع الرشو-ة المحرمة و فيهايستحق الدافع والأخذ الفسق من وجهين.
- يجوز دفع الرشوة للحصول على حق و دفع الضرر والظلم عن نفسه اذا خشى المرأ ضياع حقه و خاف على نفسه الضرر والظلم و V ناصر و V ناصر
- (۵) الهدية ما يعطى بقصد اظهار المودة وتحصيل الله والثواب للأقارب والأصدقاء أو العلماء والمشائخ والصالحين الذين يُحسن الظن بهم وهي تعطى بلا شرط الاعادة والاعانة.
- (۲) اعطاء الهدية وقبولها مستحب، ثبت استحبابه بعمل النبي عَلَيْكُ وقوله، وهي جالبة للمودة والألفة.

(2) الهدية للامام والقاضى والموظف الحكومي من الذين ليس بينهم وبين المذكورين قرابة و صداقة ومباسطة رشوة وحرام.

(٨) الدعوة الخاصة و القرض والعارية والمحاباة للأمراء والقضاة وموظفى الحكومة حكمها حكم الهدية فهي لاتجوز ممن لايجوز قبول الهدية منهم.

المصادر و المراجع

- (۱) الجوهرى اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،بيروت، دارالعلم للملايين، ط الأولى . ١٩٥١م، ٢٣٥٤/٢ مادة "رشا".
- (٢) ابن الأثير محى الدين المبارك بن محمد: "النهاية في غريب الحديث و الأثر" بيروت، دار الفكر، ط٢، ٩٧٩ ا م ٢٢٢/٢
- (۳) ابن منظور محمد بن مكرم الافريقى: لسان العرب، بيروت، دار صادر ۹۲۸ ام، ۳۱/۳۲۲/۱۳ مادة "رشا"
- (٣) الطريقى عبدالله بن عبدالمحسن: جريمة الرشوة فى الشريعة الاسلامية ،المملكة العربية السعوديه ١٩٨٢ م ط ٣، ص ٩ ٣. ابن تيمية شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبد الحليم، الرياض" السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية" راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السمان، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ص ٢٢
 - (۵) ابن نجيم زين الدين :"البحر الرائق"، مصر، دار الكتب العربية الكبرى ٢٢٢/٢
 - (٢) المصدر السابق نفسه
 - (٤) القرضاوى يوسف: "الحلال والحرام في الاسلام" مصر، مكتبة وهبة ١٩٤١ ام، ط. ١٠ ا، ص ٢ ٠ ٣٠
 - (Λ) سورة المائدة، آیت (Λ)
- (٩) الزمخشرى جار الله محمود بن عمر: "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل"مصر، مطبعة مصطفىٰ البابى الحلبى واولاده ، ١ / ٢ / ١ ٢. الرازى محمد بن عمر بن حسين فخرالدين :مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، ملتان، دار الحديث ١ / ٢ ١ ١ ١. ١ بوحيان الأندلسى محمد بن يوسف: التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، ٣ / ٩ ٨٩

وُلاة في نوع من

(19

حيح لأن

يده رأبيه فما طاه لولا

ِلا ؟ فهو

يستحق

ل نصابه. أصدقاء

له، وهي

- (۱۰) البقره آیت ۱۸۸
- (١١) البحر المحيط، ٥٢/٢
- (۱۲) الكشاف ۱/۳۳۷، القرطبي، محمد بن احمد: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكاتب العربي ۱۲ و ۱م۲/ ۳۴۰؛ الآلوسي محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، داراحياء التراث العربي ۲/۲۷
- (۱۳) الترمذى محمد بن عيسى ابو عيسى: "الجامع" كراتشى سعيد ايش، ايم كمبنى ، ٢٣٨/١، الهندى على المتقى: "كنز العمال في سنن الأقوال والأ فعال" بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣/٢ ١، المنذرى عبدالعظيم بن عبدالقوى: "الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف" تحقيق سعيد محمد اللحام دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣/٢. ابن الأثير المبارك بن محمد: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرنا ؤوط، مكتبة الحلواني. ١ / ٣/١
- (۱۴) ابن حنبل: "مسند احمد" الرياض، بيت الأفكار الدولية ۹۹۸ م ص ۱۲۵۷. المنذرى: الترغيب والترهيب، ۲۳۲/۴، الهيثمى على بن ابى بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب، ۹۸/۴ ا
 - (10) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٩/٣
 - (۱۲) مسنداحمد ص ۱۲۹۱
 - (١٤) الهندى: كنزالعمال ١/٣/١ ا، ابوداؤد: السنن، ٥٥/٢
- (۱۸) الجصاص ابوبكر احمد بن على: "احكام القران" لاهور سهيل اكيدمى، 7777 الشوكانى محمد بن على: "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار" بيروت، دارالجيل 19/10 م. 10/10 الصنعانى محمد بن اسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت دار احياء التراث العربى ط 19/10 و ام، 17/10 ا، نور الحسن خان: فتح العلام 17/10 بيروت دار احياء التراث العربى ط 19/10 السلام 17/10 ا، ابن حزم على بن احمد: "المحلى" مصر، ادارة الطباعة المنيريه 10/10 هـ ، ط. 10/10 الطيبى شرف الدين حسين بن محمد: شرح الطيبى على مشكواة المصابيح كراتشى ، ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه 10/10 ابن تيمية شيخ الاسلام احمد: "مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية" ، جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن شيخ الاسلام احمد: "مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية" ، جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن

رالكاتب

المثاني،

قاسم، مطبوعة الحكومة السعودية ١٣٩٨ هـ ،طبع ١ . ٢٨٦/٣١

- (۲۰) نساء: ۲۹
- (٢١) نيل الاوطارة ١٦/٨ ا
- ۲۲) الكحلاني: سبل السلام ۲۲/۲۱
 - (٢٣) البقرة: ٢٨٦
- (۲۴) صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الاولى سنة ١٣٣٩ هـ. المطبعة المصرية بالأزهر ١٥/١٥ الم
 - (٢٥) الحاكم: المستدرك ١٩٨/٢، ابن حزم المحليٰ ٩/ ١٥٨
 - (٢٦) ابن حزم المحليٰ ٩/ ١٥٨
 - (۲۷) ایضاً
- (۲۸) البيهقي، احمد بن حسين: "السنن الكبرى" حيدر اباد دكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ۱۳۵۲ه ، ط. ۱، ۱۳۹/۱۰
 - (٢٩) الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/٢
 - (۳۰) جريمة الرشوة ص ۲۰
 - (١٦) المرجع السابق
 - (٣٢) احكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٢
 - (٣٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٢ / ١٨٣، ١٨٣
 - (۳۴) احكام القرآن ۲/۳۳۲
 - (٣٥) الجامع لاحكام القرآن ١٨٣/٢
 - (٣٢) المحلي ٩/١٥١
 - (μ) مجموعه فتاویٰ شیخ الاسلام (μ)
 - (mA) الجصاص ، احكام القرآن (mA)
- (٣٩) البحر الرائق ٢/ ٢٦٢، فتح القدير ٢/ ٣٥٩، ردالمختار ١/ ٢١، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١
 - (۴۰) المحليٰ ٩/ ١٥٨
 - (١٦) الطريقي: جريمة الرشوة ص ٢٢
- (٣٢) سورة النمل الأية ٣٥، هو قول ملكة سبا، قالت في جواب رسالة سليمان عليه السلام بعد

۱۲۴۸,

الرسالة، شريف"

ارک بن

فادرالأرنا

منذرى:

الفوائد،

رسسهم،

-

_

ابن تيمية

لرحمان بن

- استشارة بملأها ($^{\prime\prime\prime}$) لسان العرب، ۵ ا $^{\prime\prime\prime}$ ، ماده (هدى).
- ($^{\gamma\gamma}$) الأزهرى ابو منصور محمد : تهذيب اللغة ، ط ، الدار المصرى للتاليف والترجمة ، $^{\gamma\gamma}$) ماده (هدى)
 - (۵۹) الصحاح، ۲۵۳۴/۲ مادة (هدى)
- (٢٦) الجرجاني، سيد شريف على بن محمد: "كتاب التعريفات" مصر، دارالمنار ص ١٧١
- (٣٤) الحصكفي، علاؤالدين محمد بن على :"الدر المختار بهامش رد المحتار" ٣٣١/٣، ابن نجيم :البحر الرائق ٢٦٢/٦
 - (۴۸) الفتاوى الهندية، ۳۰۰ ۳۳۰
 - $(^{\gamma})$ جريمة الرشوة $(^{\gamma})$
 - (40) الجيلاني فضل الله: " فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لمحمد بن اسماعيل البخاري" المطبعه السلفيه ومكتبها، ٢/٠٥
 - (۵۱) الهندى: كنز العمال ، ۲/۰۱۱
 - (۵۲) المرجع السابق نفسه
- (۵۳) المصدر السابق و ملاعلى بن سلطان القارى :"مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ملتان،مكتبة امدادية ٢/٨٥١
- (۵۴) البخاري محمد بن اسماعيل: "صحيح البخاري" كراتشي سعيد ايج، ايم كمبني ، ۲/۹ ۸۸
 - (۵۵) كنزالعمال ۲/۲۱۱
 - (۵۲) المرجع السابق نفسه
 - (۵۷) المرجع السابق نفسه
 - (۵۸) المرجع السابق نفسه
 - (۵۹) الصحيح ١/٩٣٩
- (۲۰) الترمذی: "الجامع" ۱۲/۲، ۱، ابوداود: سلیمان بن أشعث: "سنن ابی داود" کراتشی، ایج ،ایم سعیدکمبنی، ۱۳۲/۲
 - (١١) الجيلاني: " فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، ٢/٠٥
 - (۲۲) الهندي، كنز العمال، ۱۱۵/۲

- (٢٣) المصدر السابق نفسه ٢/١١١
- (۱۳ البيهقي، احمد بن حسين: "السنن الكبرى" حيدر اباد دكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ۱۳۵۲هـ، ط. ۱، ۱۰ ۱۳۸۰۱
 - (٢٥) لسان العرب ٢/١٦، مادة "سحت"
- (۲۲) ابن جرير، محمد الطبرى: "جامع البيان عن تاويل اى القران " مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ۱۹۵۴م ط۲، ۲۰/۲
 - (۲۷) المصدر السابق نفسه
 - (١٨) الباني بتي قاضي محمد ثناء الله :" التفسير المظهري"، كوئته بلوچستان بك دبو، ٢٣/٢٠ ا
 - (١٩) القرطبي محمد بن احمد: "الجامع لأحكام القران" القاهره ، دار الكاتب العربي ١٩٢٧ م ، ١٩٠٠
- (4-) صحیح البخاری، ۱۲۲/۲ ۱، مسلم بن الحجاج: صحیح مسلم ، کراتشی ،قدیمی کتب خانه ۱۲۳/۲
 - (١٤) النووى: "شرح صحيح المسلم على حاشية صحيح مسلم" ٢٣/٢ ا
- (۲۲) العثماني محمد تقى: "تكملة فتح الملهم شرح صحيح الامام مسلم" كراتشى مكتبة دار العلوم ۳۱۰/۳
 - (2^m) جريمة الرشوة ص ا ك
- (۵۴) الطرابلسي علاؤ الدين على بن خليل: "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام" مصر، مطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده ٩٤٣ ام ط.٢، ص ١١، صحيح البخارى ١٣٥٣، الجصاص ابوبكراحمد بن على: "احكام القرآن" لاهور، سهيل اكيدمي، ٣٣٠/٢
 - (۵۵) السنن الكبرئ، ۱۳۸/۱
- (٢٧) شاه ولى الله احمد بن عبدالرحيم: "المسوى من أحاديث الموطا" مكة المكرمة، المطبعة السلفية ١٣٥٣ هـ، ٢٣٣/٢، القرضاوى، الحلال والحرام في الاسلام، ص ٣٠٧
- (22) ابن هُمام محمد بن عبدالواحد: "فتح القدير شرح الهداية " مصر، مطبعة مصطفىٰ البابى الحلبى واولاده، ٢/٢/١، السرخسى شمس الدين : "كتاب المبسوط" بيروت، دار المعرفة ط_ ۲،۲/۱۲، ابن عابدين محمد امين: "رد المحتار علىٰ الدر المختار " مصر، دار الطباعة العام, ق، ١/٢ مر ١ ٣٣٠

ىمة، ٢/

، ۲۷ ا ۳۳، ابن

ام ا

بابىج"

119/1

<u>گر</u>اتشى،

- (۵۸) ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد: "الحسبة في الاسلام او وظيفة الحكومة الاسلامية" من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ص ۵۳
 - (29) رد المحتار ، ۱۳۲/۴
 - (٨٠) جريمة الرشوة ص ٢٥٥،
 - (١٨) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية، ٣٧٢/٦، الفتاوي الهندية، ٣/ ٣٣١
 - (۸۲) رد المحتار ، ۱۳۳۸ (۸۲)
 - (٨٣) البحر الرائق، ٢٨١/٢
- (۸۴) المرغینانی علی بن ابی بکر برهان الدین: "الهدایة شرح بدایة المبتدی" ملتان، مکتبة شرکة علمیة، ۱۳۱/۳
 - (۸۵) الفتاوي الهندية، ۳/ ۳۳۱. رد المحتار ، ۴۳۳/،
 - (ΛY) فتح القدير (ΛY) ود المحتار (ΛY)
- (A2) ابن حجر الهيثمى احمد بن محمد: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" بيروت، دارالمعرفه، أر٢٢٢، الطريقي: جريمة الرشوة ص ٨٦
 - $(\Lambda\Lambda)$ ابن نجیم: البحر الرائق، $\Upsilon / \bullet \Lambda \Upsilon$ ، ابن عابدین: رد المحتار $(\Lambda\Lambda)$
 - $(\Lambda 9)$
 - (۹۰) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ٢٨١/٢٨
 - (91) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٨٠/٦
 - (٩٢) الغزالي محمد بن محمد: " احياء علوم الدين" بيروت، دار الكتب العلمية ؟ ١٥٢/٢